

قرار رقم ٢٨٢ / ٢٠٢٠

إعتماد بعض الاختصاصات مستوى الإجازة الفنية
في معهد الأبرار التقني والغاء اختصاصات أخرى
للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتاب المقدّم من مدير معهد الأبرار التقني، المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٣٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ والمتضمن إعتماد اختصاصات جديدة مستوى الإجازة الفنية في معهد الأبرار التقني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تُعتمد في معهد الأبرار التقني، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
العناية التمريضية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية
العلوم التربوية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية
المعلوماتية الإدارية	التعليم الفني	الأطر العليا	الإجازة الفنية

المادة الثانية: تُلغى في معهد الأبرار التقني، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
رعاية الطفل	التأهيل المهني	التكميل	التكميلية المهنية
البناء والأشغال العامة	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الامتياز الفني

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢٢ تمّاز ٢٠٢٥

بيروت في:
وزيرة التربية والتعليم العالي



ريما كرامي

